

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئبة من الذئخ .

قوله وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئبة من الذئخ .

وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقي الدين C ولو تميز كحيوان من نعة نصفه خروف ونصفه كلب .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن المتولد من المأكولين مباح وهو صحيح كبغل من وحش وخيل لكن ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء فإنه يؤكل تبعاً لا أصلاً في أصح الوجهين فيهما . وقال ابن عقيل : يحل بموته .

قال : ويحتمل كونه كذباب وفيه روايتان .

قال الإمام أحمد C في الباقلاء المدود يجنبه أحب إلي وإن لم يتقدره فأرجو .

وقال - عن تفتيش التمر المدود لا بأس به إذا علمه .

والمذهب تحريم الذباب .

جزم به في الكافي وغيره .

وصححه في الفروع و النظم .

وقيل : لا يحرم .

وأطلقهما في المحرر وغيره وتقدم معناه